

الحوكمة ودورها في تفعيل المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية

Governance and its role in activating the social responsibility of economic institutions

محمد مالكي

جامعة أمين العقال الحاج موسى أق أخموك-تامنغست

mohammedbenhabib@gmail.com

تاريخ القبول: 2021/04/25

2021/04/20

تاريخ التقييم:

20/03/2021

تاريخ التسليم:

Summary

الملخص

The economic institution occupies an important place in view of the emerging economic transformation, in which the latter has become a strategic and influential role, even a fundamental pillar, this has made monitoring the work of these institutions and their strengthening more than necessary, especially since the collapse of these institutions does not only affect those who have a direct relationship with the company and shareholders, elle affecte également les employés, les clients, les fournisseurs et le marche dans son ensemble et sa réflexion sur l'économie de l'état, ce qui conduit à des conséquences potentiellement désastreuses qui affectent la société dans son ensemble, this has led to the search for a system that reduces these risks, and it is from there that the idea of governance based on basic principle whose strengths are transparency, justice and accountability arose, it is a matter of ensuring the control of these economic entities according to an effective framework which includes a set of laws, regulations and decisions through which it is possible to achieve what is called the social responsibility of the economic institution.

Keywords : Economic society, Governance, Social responsibility

أصبحت المؤسسة الاقتصادية تحتل مكانة كبيرة في ظل التحول الاقتصادي المستعد، الذي بات فيه لهذه الأخيرة دور استراتيجي ومؤثر بل وركيزة أساسية، مما جعل مراقبة عمل هذه المؤسسات وتقويهما أمراً أكثر من ضروري، خاصة وأن اختيار مثل هذه المؤسسات لا يؤثر على من لهم صلة مباشرة بالمؤسسة والمساهمين فحسب، بل يؤثر أيضاً على الموظفين والعملاء والموردين والسوق ككل وانعكاس ذلك على اقتصاد الدولة، مما يؤدي إلى عواقب قد تكون وخيمة تؤثر في المجتمع ككل، الأمر الذي دفع إلى البحث عن نظام يحد من هذه المخاطر ومن هنا ظهرت فكرة الحوكمة التي تستند إلى مبادئ أساسية قوامها الشفافية والعدالة والمسؤولية، وذلك إحصاءاً لمراقبة هذه الكيانات الاقتصادية وفق إطار فعال يشمل مجموعة من القوانين والنظم والقرارات التي يمكن من خلالها تحقيق ما يعرف بالمسؤولية الاجتماعية للمؤسسة الاقتصادية. الكلمات المفتاحية : المؤسسة الاقتصادية، الحوكمة، المسؤولية الاجتماعية.

مقدمة:

تعتبر المؤسسة الاقتصادية لبنة التنمية الاقتصادية لأي دولة، حيث بات يقاس مدى تطور الدولة بمدى تطور اقتصادها، فأضحى الأمر يدفع دول العالم على اختلاف قوتها ومدى تطورها إلى الاهتمام بصورة واضحة بالمجال الاقتصادي والسعي بصورة جادة إلى إصلاحه وتطويره بكافة الوسائل والسبل الممكنة، ولعل الوسيلة المثلى لإنعاش أي اقتصاد لن يثمر إلا بالاستناد على هاته المؤسسة الاقتصادية مما جعل التركيز بنصب عليها، وهو ما أدى بهذه الأخيرة إلى المضي قدما نحو تنمية وتطوير اقتصادات بلدانها.

غير أنه ونتيجة لسلسلة من الانهيارات التي عانت منها المؤسسات الاقتصادية نتيجة الممارسات التي تمت والفساد الذي رافقها وما ترتب عليها من آثار على المساهمين والدائنين وغيرهم من أصحاب المصالح، أدى بدوائر الرقابة المختلفة والمتعددة إلى البحث عن الاجراءات والآليات اللازمة للحد من هذه العواقب.

ومن هنا بدأ التفكير في أخلقت نشاط هذه المؤسسات من خلال الاعتماد على أساليب تضمن وجود برامج للحكم الرشيد، بغيت إعادة تنظيم وبناء الثقة بين المؤسسة وغيرها من المتعاملين معها، وكذا بيئتها الخارجية خاصة وأن البيئة المحيطة بهذه الأخيرة وضعت عديد القيود لذا وجب عليها التأقلم ومسايرة كل تغيرات المحيط والتفاعل مع عناصره بشكل تبادلي.

في ضوء ذلك بدأ السعي إلى تطبيق مبادئ الحوكمة أمرا لا بد منه مما زاد الاهتمام بمفهوم حوكمة المؤسسات، وأصبحت من الركائز الأساسية التي يجب أن تقوم عليها الوحدة الاقتصادية، وأضحت قضية مساءلة المؤسسة في نطاق التزاماتها المجتمعية أكثر وضوحا وإلحاحا، لتتجلى إلى السطح فكرة المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة الاقتصادية وتبرز، وأضحى تبني هذا النوع من المسؤولية أمرا مطروحا أكثر من أي وقت مضى.

وعليه ومن خلال ما سبق يمكن طرح التساؤل الآتي : إلى أي مدى يمكن للمؤسسة الاقتصادية تفعيل مسؤوليتها الاجتماعية من خلال تبنيها لمبادئ الحوكمة ؟

وبهدف معالجة الاشكال المطروح سنعرض في المبحث الأول المفاهيم المتعلقة بالمصطلحات المهمة في موضوع الدراسة على غرار الحوكمة والمؤسسة الاقتصادية، وكذا المسؤولية الاجتماعية مع التركيز في ذلك على الجانب القانوني لهذه المصطلحات بالتحليل والتوضيح، وتبيان سبل تفعيل المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة الاقتصادية بالاستناد على قواعد الحوكمة في المبحث الثاني.

المبحث الأول : الاطار المفاهيمي للمسؤولية الاجتماعية للمؤسسة الاقتصادية في خضم مبادئ الحوكمة

أثبتت الأزمات الاقتصادية والمالية أن الحرية المطلقة للاقتصاد يمكن أن ينجر عليها مشاكل اجتماعية وخيمة وتضارب في المصالح الاقتصادية مع إهمال للحقوق، ذلك لأن علاقة المؤسسة بالمحيط الداخلي والخارجي مهمة للغاية، إذ لا يمكن لأي مؤسسة أن تنأى على البيئة المحيطة بها والتي تعمل ضمنها وذلك بالعمل على عقلنة مواردها واحترام أصحاب المصالح وتحمل مسؤوليتها تجاههم، ومن هذا المنطلق ظهر مفهوم المسؤولية الاجتماعية كنتيجة طبيعية للعديد من المظاهر الاقتصادية التي تضر بالمجتمع والبيئة، كل هذا في ظل تقيد المؤسسة بمبادئ الحوكمة.

المطلب الأول : المؤسسة الاقتصادية

في إطار القانون الجزائري تتفرع المؤسسة الاقتصادية إلى نوعين من المؤسسات :

أ : **مؤسسات عمومية اقتصادية** : وهي التي درج على تعريفها المشرع الجزائري في القانون 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية¹ على أنها تلك : " المؤسسة التي تتمتع بالشخصية المعنوية والتي تسري عليها قواعد القانون التجاري إلا إذا نص صراحة على أحكام قانونية خاصة"، ومنه فمناطق المؤسسة العمومية الاقتصادية هو اكتسابها للشخصية المعنوية باعتبارها الأساس القانوني لاستقلاليتها²، كما عرفت بموجب الامر 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية وتسييرها وخصوصيتها³ بأنها : " شركات

تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص آخر خاضع للقانون العام أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة وهي تخضع للقانون العام".

وعرف الفقه المؤسسة العمومية الاقتصادية على أنها : " مشروع اقتصادي يحوي الوسائل البشرية والمادية اللازمة ويدار بقصد إنتاج سلع أو تقديم خدمة، تتمتع بالشخصية المعنوية التي يحدد ملامحها وحدودها القانون المنظم لها"⁴.

ب : مؤسسات اقتصادية في إطار القطاع الخاص : رغم اعتراف المشرع الجزائري بالمؤسسة الاقتصادية الخاصة (الشركة التجارية) إلا أن ذلك كان عقيماً، إذ عرفت المرحلة الممتدة ما بين صدور القانونين المدني⁵ والتجاري⁶ إلى غاية 1988 انتهاج الدولة سياسة مبنية على احتكار الحقل الاقتصادي، لتعرف المؤسسة الاقتصادية العمومية تحولات عميقة في طرق إدارتها وتسييرها، فأدخل مفهوم الخصوصية على مثيل هذه المؤسسات فأصبح هناك مؤسسات خاضعة في تنظيمها وتسييرها لقواعد القانون الخاص، وبالرجوع إلى نص المادة 416 من القانون المدني الجزائري المذكور أعلاه، نجد أنها تعرف المؤسسة الاقتصادية الخاصة بوصفها شركة على أنها: " عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة.

كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك".

في حين وبالرجوع إلى القانون التجاري المذكور سلفاً أيضاً، لا نجد تعريفاً للمؤسسة الاقتصادية الخاصة بل هناك تعداد لأنواعها واعتبارها من حيث العمل عملاً تجارياً بحسب الشكل تارة، وعملاً تجارياً بحسب الموضوع تارة أخرى، وقد عرّف ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر⁷ المؤسسة الاقتصادية بأنها : " نشاط شخص أو مجموعة من الأشخاص يعملون على تقديم سلع أو خدمات للزبائن".

وعن المفهوم الاقتصادي للمؤسسة الاقتصادية الخاصة فهي تعرف بأنها: "اشتراك أكثر من شخص في مشروع اقتصادي جماعي بقصد تحقيق غرض مشترك يتمثل في الحصول على مردود إيجابي، لا يستطيع الشخص أن يحققه بمفرده"، كما تعرف بأنها: "وحدة اقتصادية تجتمع فيها الموارد البشرية والمادية اللازمة للإنتاج الاقتصادي وهدفها توفير الانتاج لغرض تسويقه، وهي منظمة ومجهزة بكيفية توزع فيها المهام والمسؤوليات".

المطلب الثاني : مفهوم الحوكمة

بالرجوع إلى التشريع الجزائري لا نجد نصا قانونيا خاصا يعنى بإعطاء مفهوم للحوكمة وإن كانت المبادرة الأولى لتبني الجزائر مفهوما للحوكمة والعمل بمبادئها هو ما أقره الاجتماع المنعقد سنة 2009 والذي تبلور عنه ما عرف بميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر أو ما سمي بدليل حوكمة الشركات في الجزائر، وهو عبارة عن وسيلة عملية مبسطة تسمح بفهم المبادئ الأساسية للحكم الراشد للمؤسسة قصد الشروع في مسعى يهدف إلى تطبيق هذه المبادئ على أرض الواقع، وقد وضع هذا الدليل من قبل مجموعة عمل متعددة الأطراف بمعية الوزارة الوصية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما أطلق في أكتوبر 2010 ما وصف بمركز حوكمة الجزائر، وهو عبارة عن منبر يساعد المؤسسات الجزائرية على الالتزام بمواد الدليل واعتماد أفضل ممارسات حوكمة المؤسسات الدولية.⁸

وعن المقصود بالحوكمة فقد تعددت التعاريف المتعلقة به إذ عرّفته مؤسسة التمويل الدولية (IFC) على أنه: "النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات والتحكم في أعمالها"⁹، وعرّفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE) الحوكمة على أنها: "ذلك النظام الذي يتم بواسطته توجيه ورقابة منظمات الأعمال اعتمادا على هيكل توزيع الواجبات والمسؤوليات بين المشاركين المختلفين في الشركة المساهمة مثل مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين وغيرهم من ذوي المصالح، وذلك استنادا إلى القواعد والأحكام اللازمة لترشيد القرارات الإدارية"¹⁰، كما عرّف الفقيه الفرنسي شارو (Charreaux) هذا المفهوم على أنه: "مجموع الآليات

التنظيمية التي تملك قوة التأثير على الحدود التي يستعملها المسيرون عند اتخاذ القرارات في المنظمة وذلك للحد من السلطة التقديرية".¹¹

ورغم غموض مصطلح حوكمة المؤسسات كونه لا يزال في طور التكوين، إلا أنه يكاد أن يكون هناك إجماع بين الباحثين على أن الحوكمة الجيدة هي نظام يتوقف على مدى توفر وجود مجموعتين من المحددات :

الأولى خارجية : وهي تشير إلى المناخ العام للاستثمار في الدولة والذي يشمل على سبيل المثال القوانين المنظمة للنشاط الاقتصادي على غرار قانون المنافسة، والقانون التجاري، وقانون مكافحة الفساد، وقانون الاستثمار.¹²

الثانية داخلية : وهي القواعد والأسس التي تحدد كيفية اتخاذ القرارات وتوزيع السلطات داخل المؤسسة بين الجمعية العامة ومجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين لتقليل التعارض بين المصالح.¹³

المطلب الثالث : مفهوم المسؤولية الاجتماعية

يعتبر الميثاق العالمي لقطاع الأعمال لسنة 2000 -الذي رتب مجموعة من الالتزامات على المؤسسات الاقتصادية انحصرت في مجالات تتعلق بحقوق الانسان، والحق في العمل، وكذا حماية البيئة، اضافة إلى محاربة الفساد- يعتبر المبادرة الوحيدة التي اضفت بعدا قانونيا للمسؤولية الاجتماعية، وإن كان الخوض بالحديث عنها في جانبها القانوني غير مستساغ عند البعض¹⁴ لأن الحديث عنها كان كثيرا ما يشوبه الغموض لاعتبارها أمرا ثانويا، حيث لم يكن المجتمع أو السلطات القائمة فيه لتعيرها كثير الاهتمام، أو لكون فكرة هذه المسؤولية وأبعادها في مدلولها القانوني لم تكن قد تبلورت بعد، غير أن الوضع أخذ في التغير حيث غدت قضية المساءلة القانونية للمؤسسة في نطاق التزاماتها المجتمعية أكثر حضورا.¹⁵

وإذا بحثنا عن مدلول المسؤولية الاجتماعية في القانون الجزائري لا نجد لها موقعا، بل وحتى في غالبية التشريعات المقارنة، فمسؤولية أي منظمة أو مؤسسة بالدرجة الأولى هي مسؤولية اجتماعية، وحتى تضمن المنظمة الاستمرارية والنمو والبقاء يجب عليها الوفاء بمسؤوليتها الاجتماعية عند أداء وظائفها المختلفة، فهاته المسؤولية هي وسيلة تعبر عن واقع المؤسسة، وعليها الاعتراف بالواجبات الخاصة بأصحاب المصالح حتى لا يقع عليها الضرر، وهذا ما يؤدي للمساهمة في الرفاهية الاجتماعية، ومن هنا جاء التركيز والاهتمام بأصحاب المصالح ومنه ظهور مفهوم المسؤولية¹⁶.

يعتبر مفهوم المسؤولية الاجتماعية مفهوما متغيرا ودائم التطور وهو يرتبط بالتنمية المستدامة، حيث يوجب على المؤسسات بجانب البحث عن الثروة والربح، الاهتمام بالبيئة والمشاركة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما يتوجب عليها العمل في إطار من الشفافية ومراعاة أخلاقيات الأعمال وحقوق الموظفين ومحاربة الفساد والمنافسة غير الشريفة، وقد عُرِّفت المسؤولية الاجتماعية من قبل مجلس الأعمال العالمي للتنمية المستدامة (WBCSD) بأنها: "تعهد قطاع الأعمال بالمشاركة في التنمية الاقتصادية المستدامة، من خلال العمل مع العاملين وعائلاتهم والمجتمع المحلي والاقليمي بغرض تحسين جودة حياتهم"، كما عُرِّفت أيضا على أنها: "عقد بين المنظمة والمجتمع تلتزم بموجبه المنظمة بإرضاء المجتمع بما يحقق مصلحته، وينظر إليها على أنها التزام من قبل المنظمة اتجاه المجتمع الذي تعيش فيه من خلال قيامها بالكثير من الأنشطة الاجتماعية مثل محاربة الفقر ومكافحة التلوث وخلق فرص العمل ... إلخ"¹⁷.

من خلال التعاريف يتبين أنه لا بد على المؤسسات القيام بعملها من مراعاة الجوانب الاجتماعية والبيئية، وأن تبني علاقات جيدة مع أصحاب المصالح الأخرى وتحترم القوانين والتشريعات التي تطالب بحقوق أصحاب المصالح في عملية صنع القرار وممارسة النشاط، وعدم التركيز فقط على تعظيم وتنمية ثروة المساهمين لأن ذلك يضمن استمرارية المؤسسة ونموها¹⁸، ويعد التطور الاقتصادي والتماسك والترابط الاجتماعي والبيئي محددات هامة للمسؤولية الاجتماعية¹⁹.

المبحث الثاني : ارتباط المسؤولية الاجتماعية بالحوكمة

تلعب حوكمة المؤسسة دورا مهما في اهتمام المؤسسة بالجانب الاجتماعي من خلال ما تقدمه من سلع وخدمات تؤثر في رفاهية المجتمع، ومراعاة حقوق أصحاب المصالح الأخرى سواء كانت لهم صلة مباشرة بالمؤسسة أو غير مباشرة، مما يؤدي إلى تجسيد ما ينعت بالمسؤولية الاجتماعية للمؤسسة، ومن خلالها دعم وتنمية وتطوير الجمع الذي تعمل فيه ما ينتج عنه حتما تحقيق عوائد الاستثمارات للأفراد وتطوير الأداء ودعم الاستقرار الاقتصادي، غير أن ذلك لن يحدث إلا من خلال تطبيق المؤسسة للحوكمة.

المطلب الأول : مبادئ الحوكمة

ظهرت عدة مبادئ لحوكمة المؤسسة وشكل مجموعها المبادئ الرئيسية لحوكمة أي مؤسسة، وقد أتت بها المنظمات الدولية والمهنية في المجال المالي والاقتصادي على غرار صندوق النقد الدولي ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وكان ظهورها في فترات زمنية متتابة وقد ضم ميثاق الحكم الراشد للمؤسسات في الجزائر مجموعة من المبادئ²⁰ والمعايير التي وجب على المؤسسة التقيد بها في إطار سعيها لتطبيق الحوكمة يمكن أن نوجزها في الآتي :

- (1) الانصاف : توزيع الحقوق والواجبات بين الأطراف الفاعلة وكذا الامتيازات والالتزامات المرتبطة بها،
 - (2) الشفافية : إذ يجب أن تكون الحقوق والواجبات وكذا الصلاحيات والمسؤوليات الناجمة واضحة وجلية للجميع،
 - (3) المسؤولية : حيث يلزم أن تكون مسؤولية أي فرد محددة بأهداف دقيقة وليست مقسمة،
 - (4) التبعية : إذ يجب أن يكون كل طرف فاعل مسؤول أمام الآخر فيما يمارس من خلاله من المسؤوليات المنوطة له²¹.
- ويمكن اضافة مبادئ أخرى جاءت بها منظمات اقليمية وعالمية نعتبرها ضرورية وجب الادلاء بها في هذا المقام وهي :

(5) ضمان وجود إطار فعال للحوكمة المؤسسة : يشجع على شفافية وكفاءة الأسواق وأن يكون متوافقا مع أحكام القانون وأن يحدد بوضوح توزيع المسؤوليات بين مختلف الجهات الاشرافية والتنظيمية والتنفيذية²².

(6) حقوق المساهمين : إذ يهدف هذا المبدأ إلى العمل على المحافظة على مصالح المساهمين أقلية كانوا أم أغلبية صغارا أو كبارا، ويمكن القول بشكل أدق بأنه يجب وفي إطار الحوكمة العمل على حماية مصالح المساهمين على غرار حق الانتخاب والإفصاح عن المعلومات في حينها والتصويت.

(7) أصحاب المصالح والحوكمة: إذ يلزم أن يعترف نظام الحوكمة بحقوق مختلف أصحاب المصالح وفقا للقانون الساري أو وفقا للاتفاقيات المتبادلة، ويشمل ذلك تشجيع التعاون النشط بين المؤسسات وأصحاب المصالح، وكذا التعويض على أي انتهاك لتلك الحقوق وكذلك آليات مشاركتهم الفعالة في الرقابة على المؤسسة²³.

المطلب الثاني : خصائص الحوكمة: في ظل هذه المبادئ تتضح مجموعة من الخصائص تميز الحوكمة

أهمها :

(1) الانضباط : أي اتباع السلوك الاخلاقي المناسب والصحيح.

(2) الشفافية : أي تقديم صورة حقيقة لكل ما يحدث في المؤسسة، ومفهوم الشفافية حديث ومتطور في الحوكمة يفرض على المسير الواعي الأخذ به لما له من أهمية على المؤسسة والأطراف ذات الصلة بها، إذ وجب على هذا الأخير الانفتاح والتخلي عن الغموض والسرية والتضليل، وتجنب الممارسات غير الشفافة والسلوكيات غير الأخلاقية التي تسهم في فقدان نزاهة المؤسسة، ومن ثم التأثير ليس على المؤسسة وحدها بل حتى على الاقتصاد الوطني ككل²⁴.

(3) الاستقلالية : أي لا وجود لتأثيرات وضغوطات غير لازمة للعمل.

(4) المساءلة : أي إمكانية تقييم وتقدير أعمال مجلس الادارة والإدارة التنفيذية، وذلك بمساءلة كل شخص ومراقبة أعماله مع إمكانية إقالته أو محاكمته إذا تجاوز أو أخل بالقوانين وبثقة الناس، مع التركيز في مقابل ذلك على وجود الحوافز لتشجيع المسؤولين على أداء مهامهم بإخلاص وفعالية وأمانة²⁵.

(5) المسؤولية الاجتماعية : أي النظر إلى المؤسسة كمواطن جيد من خلال وضعها المسؤولية الاجتماعية ضمن سياستها وأن تراعي الجانب الأخلاقي والاجتماعي وتدعم المجتمع وتعمل على المحافظة عليه.

المطلب الثالث : تفعيل المسؤولية الاجتماعية استنادا لتطبيق الحوكمة

كما سلف تبين أن من أهم خصائص الحوكمة هي المسؤولية الاجتماعية ذلك لأنها تقوم بحماية مصالح مختلف الفئات الاجتماعية والتي لها علاقة بالمؤسسة، والسبب في ذلك يرجع إلى كون البيئة التنافسية أصبحت تخضع إلى قوانين جديدة تقوم على احترام البيئة التي تعمل فيها المؤسسة وكذا مخلف المتعاملين معها، وأضحت المسؤولية لا تتحدد بما يفرضه القانون من التزامات عليها، بل بما يفرضه العقد الاجتماعي والأعراف السائدة في المجتمع من مهام وواجبات للعمل الفاعل على تجاوز المشكلات التي تجابه المجتمع، وتتعدى بذلك الحدود المكتوبة أو الأفعال الآنية ولتتمثل بكونها مواطن وجزءا من المجتمع²⁶، ومنه يجب على المؤسسة احترام مجموعة من الحقوق يمكن اجمالها في المجالات الآتية :

(1) المساهمة في حماية حقوق الإنسان : من خلال احترام الكينونة الانسانية باعتبار الشخص فردا من المجتمع، والكينونة المهنية باعتباره جزءا من المؤسسة.

(2) صون حقوق المجتمع : إذ يجب على المؤسسة العمل لأجل اقتصاد أخضر ضمن بيئة تتسم بالشفافية والنزاهة، من خلال اتخاذ كافة الاجراءات الكفيلة بحماية البيئة من الانبعاثات الضارة الناجمة عن صناعتها ودعم كافة الجهود المبذولة استجابة للتغير المناخي واعتماد التكنولوجيات الصديقة للبيئة، وكذا السعي إلى محاربة كل أشكال الفساد بما فيها الابتزاز والرشوة والاختلاس وغسيل الاموال²⁷.

الخاتمة :

فرض الواقع الاقتصادي العالمي على المؤسسات الاقتصادية أسلوبا جديدا في التعامل والتعايش مع الوسط الخارجي يصعب التغاضي عنه، وهو تبني فكرة المسؤولية الاجتماعية من خلال تطبيق مبادئ وأسس حوكمة المؤسسات، فأصبح الشغل الشاغل لمنظمات الأعمال والمؤسسات وذلك لتأثيرها المباشر وغير المباشر على أعمال المؤسسة وفاعليتها.

فبات تطبيق المؤسسة للحُوكْمَة من أجل تحقيق المسؤولية الاجتماعية اتجاه أصحاب المصالح وبالتالي الالتزام بهذا النوع من المسؤولية اتجاه مجتمعاتها، أولى الأولويات وذلك لكسب تعاطف المجتمع واحترامه وبالتالي ضمان النجاح والاستقرار، وإن كان التفكير في تجاوز أساس المسؤولية الاجتماعية الإرادي والطوعي إلى الأساس الإلزامي والإجباري لا يزال يشق طريقه نحو التنفيذ والتطبيق وفق دلالات ومعايير قانونية.

الهوامش

- ¹ قانون رقم 88_01 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 12 يناير سنة 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج. ر عدد 02 لسنة 1988.
- ² محمد الصغير بعلي، تنظيم القطاع العام في الجزائر-استقلالية المؤسسات-، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، 1992، بن عكنون، الجزائر، ص 42.
- ³ أمر رقم 01-04 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصائصها، ج ر عدد 47. لسنة 2001.
- ⁴ بقدر لخصر، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر من الاستقلالية إلى الخصوصية، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام(القانون الإداري)، كلية الحقوق، 1995، ص 10.
- ⁵ أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج ر عدد 78 لسنة 1975.
- ⁶ أمر رقم 75-59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، ج ر عدد 101 لسنة 1975.
- ⁷ ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية، الجزائر، 2009، ص 50.
- ⁸ غضبان حسام الدين، مساهمة في اقتراح نموذج حُوكْمَة المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، اطروحة دكتوراه تخصص علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، الجزائر، 2013-2014، ص 131.
- ⁹ صديقي خضرة، المسؤولية الاجتماعية في ظل حُوكْمَة الشركات، دراسات اقتصادية، المعهد المصري للدراسات، مصر، 2019، ص 02.
- ¹⁰ عطا الله وراد خليل ومحمد عبد الفتاح العشماوي، حُوكْمَة المؤسسة، مكتبة الحرية للنشر، القاهرة، مصر، 2008، ص 32.

¹¹ CHarreux G, " Vers une théorie du gouvernement des entreprises ", Séminaires doctoraux des IAE de dijon et de lyon 11 mai 1996. P 03.

متاح على الموقع : [http://gerard.charreux.pagesperso-orange.fr/perso/articles/ THEOGE.pdf](http://gerard.charreux.pagesperso-orange.fr/perso/articles/THEOGE.pdf).

¹² على غرار :

* أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، ج ر عدد 43 لسنة 2003.

* قانون رقم 01-06 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، ج ر عدد 14 لسنة 2006.

* قانون رقم 09-16 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 03 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 46 لسنة 2016.

¹³ الصالحين محمد العيش، **حوكمة الشركات بين القانون واللائحة**، المجلة الدولية للقانون، كلية الحقوق، جامعة بنغازي،

ليبيا، ص 03. متاح على الموقع : <http://dx.doi.org/10.5339/IRL.2016.4>

¹⁴ محمد عرفان الخطيب، **طبيعة الجانب القانوني في المسؤولية الاجتماعية للشركات في ضوء أحكام الميثاق العالمي لقطاع الأعمال (UNGC) لعام 2000**، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 42، العدد 3، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، 2015، ص 873.

¹⁵ المرجع نفسه، ص 874.

¹⁶ Michael C. Jensen and others, " **Dialogue : Toward Superior Stakeholder Theory** ", Business Ethics Quarterly, Volume 18, Issue 2. ISSN 1052-150 X, 2008. P 161.

¹⁷ فاتح عبد القادر وآخرون، **إدارة الصورة الذهنية للمنظمات الأردنية في إطار المسؤولية الاجتماعية**، جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، الأردن، 27-29 أبريل 2009، ص 05.

¹⁸ تهدف الحوكمة بالأساس إلى تعظيم العلاقة بين أصحاب المصالح في المؤسسة فهي تمثل ثلاث توجهات رئيسية : أولاً : توجه يركز على ضرورة تحسين أداء المؤسسة.

ثانياً : توجه يركز على ضرورة عمل حوكمة لصالح المساهمين.

ثالثاً : توجه شامل يضيف مسؤوليات أخرى لحوكمة المؤسسة على غرار الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية.

¹⁹ صديقي خضرة، المرجع السابق، ص 09.

²⁰ نعني بمبادئ الحوكمة هنا : " مجموعة الأسس والممارسات التي تطبق بصفة خاصة على شركات المساهمة، وتتضمن الحقوق والواجبات لكافة المتعاملين مع الشركة التي تظهر من خلال النظم واللوائح الداخلية المطبقة بالشركة"، انظر عبد الوهاب نصر علي وشحاتة السيد شحاتة، **مراجعة الحسابات وحوكمة الشركات**، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2006، ص 77.

²¹ ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر، المرجع السابق، ص 27.

²² غضبان حسام الدين، المرجع السابق، ص 25.

²³ صديقي خضرة، المرجع السابق، ص 04.

²⁴ غلاي نسيم، **الحوكمة والمسؤولية الاجتماعية للشركات**، أطروحة دكتوراه، تخصص حوكمة الشركات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، الجزائر، 2014-2015، ص 43.

²⁵ بن حسين سليمة، **الحوكمة...دراسة في المفهوم**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي-الجزائر، 2015، ص 188.

26 غلاي نسيمه، المرجع السابق، ص 43.

27 محمد عرفان الخطيب، المرجع السابق، ص 875 وما يليها.